

## شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [70]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم قال الامام مات علي رحمة الله تعالى - 00:00:05

رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه قال عن الدار قال رضي الله تعالى عنه انه قال بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة من الصلاة قال الحمد لله رب العالمين - 00:00:28

والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي رحمه الله - 00:01:58

باب العمل في القراءة حدثنا يحيى عن مالك يحيى تقدم انه هو الراوي عن مالك رحمه الله وهو احد رواة الموطأ وهو يحيى بن يحيى الليثي عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح - 00:02:14

وقد اخرجه مسلم رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي القسي نسبة الى القس وهي بلدة من ناحية مصر تصنع فيها هذه الملابس وهي ملابس مضلعة بالحرير. فيها خطوط - 00:02:36

كهيئة الا滴滴 من حرير. وعن تختم بالذهب وهذا ثبتت به اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم الذهب على الرجال وهذا معلوم ولها قد نهى عن لبس القسي وعن تختم بالذهب وعن قراءة القرآن في - 00:02:54

وهذا هو الشاهد للترجمة وان الواجب على المصلي ان يخص الركوع بتعظيم الله سبحانه وتعالى والمسألة تكون تابعة والسجود يخصه بالدعاء ويكون فيه شيء من التعظيم وقد تکاثرت في ذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:03:14

وعند مسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. رواه مسلم من حديث علي ورواه مسلم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. وهذا عند جماهير العلماء - 00:03:40

على الكراهة. منهم من حمل النهي على ظاهره وقال انه للتحريم وهذا هو ظاهر النص الا ان يأتي دليل صارف عن هذا الدليل. وقال بعض العلماء العلة في ذلك ان - 00:04:00

القراءة خاصة بحال القيام. وذلك ان اشرف حالات المصلي القيام. وان كان اختلف في هذى هيئة لافضل هيئة لكن لا شك ان القيام والركوع والسجود تختلف الحال فاقرب ما العبد من ربه وهو ساجد لانه وضع رأسه في الارض ساجدا له عز وجل. ويليه الركوع فانه بين القيام والسجود - 00:04:16

ولذا لما كان الركوع والسجود حالة ذل وآيات السجود اعظم من حال الدنيا اخوات من المصلي شرع ان يكون موضع الدعاء والثناء. وان تكون القراءة خاصة حال القيام وعلى هذا رتبت الصلاة يكون يصلي اولا يقرأ اولا ويثنى على الله سبحانه وتعالى ثم - 00:04:46

الركوع وفيه التعظيم والثناء. ويتلوه السجود وفيه الدعاء. والدعاء ركب على حالة الصلاة. الداعي يشرع له ان يثنى عليه سبحانه وتعالى. واعظم الثناء عليه بكلام رسوله عليه الصلاة والسلام ثم بما فتح الله على العبد - 00:05:19

ثم بعد ذلك صلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعوا ويختتم بامين ولهاذا شرع يكثر من الدعاء في حال التشهد لأن ختام الصلاة ثم ساق ايضا بساند عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري عن محمد ابراهيم الحارت التميمي عن ابي حازم التمار وابو حازم التمار هذا

مقبول عن البياضي وهذا صحابي ان رسول الله وسلم - 00:05:39

خرج على الناس وهم يصلون وهذا كما في الرواية الأخرى عند احمد من رواية البياضي وهو معتكف عليه الصلاة والسلام سمعهم يقرأون ويجهرون وهو معتكف وجاء ايضا من رواية ابن عمر انه خرج عليهم عليه الصلاة والسلام من معتكه قل عليهم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعتكف في مكان خاص - 00:06:05

وهذا يبين انه في حال اعتكاف وانه في رمضان لان اعتكافه كان في رمضان عليه الصلاة والسلام الا انه في سنة من السنوات قضى ما فاته من في العشر الاواخر في شوال - 00:06:32

وجاء في اخبار في هذا عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند احمد وابي داود بساند صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لهم الا وان كلامكم ينافي ربي او ان كلكم ينافي ربي - 00:06:49

فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وهذا في كل احوال المسلمين والمجتمعين في القراءة لكن اذا كان في رمضان فهذا مصلي وهذا يقرأ القرآن - 00:07:09

وهذا يدعوه شرع له الا يجهر على اخوانه جهرا يشغلهم ولهذا قال وهم يصلون وهذا يبين صلاة تطوع. وانها صلاة التراویح وقد علت اصواتهم بالقراءة. وهل هم كانوا يصلون فرادى او جماعات محتمل - 00:07:28

فقد كانوا يصلون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وصلى بهم عليه الصلاة والسلام ليالي في رمضان صلى بهم اربع ليال في رمضان. كما في حديث عائشة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم في الصحيحين انه على انها قالت خرج رسول الله وسلم الى المسجد - 00:07:52

وقد بسط له حصيرا او بسط له حصير. يعني يعتكف فيه. فجعل يصلى فعلم الصحابة بقراءته وصلوا خلفه ثم صلوا بنا الليلة الثانية فصلوا خلفه ثم الثالثة فلما كانت الليلة الرابعة - 00:08:17

قالت عائشة رضي الله عنها حتى عجز المسجد عن اهلها. يعني امتلأ المسجد يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام. فلم يخرج في الليلة الرابعة في الليلة التي بعدها وهي الليلة الخامسة. ثبت ايضا هذا في حديث ابن ثابت الصحيحين انه اخذ حجرة في المسجد - 00:08:37

عليه الصلاة والسلام وانه احاطها بحصير كان يجلس عليه في النهار وكان يحتاجه بالليل فيصلى عليه الصلاة والسلام ويعتكف فيه وصلى فصلى بصلاته اناس كما ذكرت عائشة رضي الله عنها - 00:08:57

ثم لما كانت ليلة من ليالي طرقوا عليه الباب. وجاء انهم حصدوا الباب بالحصى. لعل ظنوه ان عليه الصلاة والسلام نائم فذكر خرج عليهم وهو مغضب وقال قد علمت الذي كان من شأنكم - 00:09:17

وان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. واني خشيت ان تفرض عليكم. فلم يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم ثبت ايضا هذا في حديث انس في صحيح مسلم انه صلى عليه الصلاة والسلام في رمضان قال انس فصففت - 00:09:39

معه ثم جاء اخر فصف وكأنه لم يشعر بهم عليه الصلاة والسلام. ثم جاء اخر فلما علم بنا خفف في ثم دخل بيته فصلى صلاة لم يكن يصليها بنا يعني انه اطال عليه الصلاة والسلام. وهذا من شفقةه - 00:09:59

ورحمته بالامة عليه الصلاة والسلام خشي ان تفرض صلاة التراویح للمساجد جماعة شرط في صحتها ان يجعل اقامتها في المساجد جماعة في شرط في صحتها - 00:10:19

والا فالفرائض خمس لا تزيد انما هذا في الفرض الذي يكون في في النافلة التي يكون من عام الى عام في شهر رمضان هذا لا ينافي ما قاله عليه الصلاة والسلام فيما قال الله عز وجل هن خمس وهن خمس - 00:10:43

لا يبدل القول لديه. لأن هذا للصلوات الخمس. اما الصلوات العارضة هذه قد يجيئها بعض العلماء كما اوجب بعضهم صلاة العيد وقال انها فرض عين كما هو مذهب الاحناف. واليه منتقى الدين. كذلك ايضا قد يرد هذا وخشى - 00:11:03

عليه الصلاة والسلام في صلاة التراویح. خشي ان تضرب وان تكون اقامته على هذا الوصف شرطا بصحتها. وقيل غير ذلك لكن كما قال عليه الصلاة خشيت ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم. فان افضل صلاة المرء في بيته - 00:11:23

وهذا في البخاري وفي الصحيحين فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان المصلي ينادي ربه فلينظر كيف ينادي ربه. او بما ينادي ربه كما هو في هذا اللفظ. ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن - 00:11:49

وفيك ما تقدم انهم كانوا يصلون وثبت في صحيح البخاري عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى المسجد في رمضان فوجد الناس يصلون - 00:12:09

يصلني الرجل وحده. يصلني الرجل فيصلني بصلاته. الرجل والرجلان. يصلني الرجل ويصلني بصلاته الرابعة. فقال رضي الله عنه يحدث نفسه لو جمعت هؤلاء على قارئ لكان احسن ثم جمعهم على ابي ابن كعب - 00:12:24

قال ابن عباس وكتت مع عمر في المسجد من اخر الليل. فسمع جلبة فقال ما هذا؟ قلت ان الناس انصرفوا من صلاة التراويح قال نعمة البدعة والتي ينامون عنها افضل. والتي ينامون عنها افضل. هذه يبين انه لم يكن يصلني معهم رضي الله عنه - 00:12:48

لكن سنه رضي الله عنه وبين انهم ان صلاتها من اخر الليل افضل وليس فيه انها افضل له هو اقامها جماعة وهذا عند جماهير العلماء ان السنة ان تقام جماعة كما صلاتها عليه الصلاة والسلام ليالي ثم تركها - 00:13:15

خشية ان تغرب فلما زال المحظوظ وكان عهد ابو بكر فانشغل بامر المسلمين فلم يتفرغ لذلك رضي الله عنه وكان عهد عمر وطالت مدته اقامها رضي الله عنه. واستمرت للمسلمين الى اليوم لهذا - 00:13:35

انا الصحيح انه لا حد لها العدد ولها صحة عن عمر رضي الله عنه انه صلاتها وامر ان يصلوها او انهم صلوها في عهد عمر احدى عشرة. ثم صلوها ثلاثة - 00:13:55

وعشرين كل هذا صحة عن عمر لكن كان في اولهم يصلون احدى عشرة ثم اراد ان يخفف على الناس فزاد في العدد وخفف في القيام والركوع والسجود حدثني او حدث عن مالك عن حميد الطويل هو ابن ابي حميد الطويل عن انس مالك رضي الله عنه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكل - 00:14:09

كان لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. اذا افتتح الصلاة والحديث اخرجه شيخان بلفظ قريب من هذا. لكن هذا اللفظ نص على انهم لا يقرأون باسم الله الرحمن الرحيم. نص عليه - 00:14:37

هو لفظ غير محتمل وقد جاء ايضا عند احمد والنسيائي ابن خزيمة من روایة انس كانوا لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن خزيمة كانوا يسرورون باسم الله الرحمن الرحيم. وعند مسلم كانوا لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم - 00:14:59

في اول قراءة ولا في اخرها. وهذا النفي ليس نفيا لقراءتها. انما هو نفي للجهر بها. والرواية فسروا بعضه ببعض مع ان بعضهم تكلم في رواية مسلم هذه لا يذكرون لكن كما قال حافظ يحمل النفي في هذا على ما - 00:15:23

جاء في تلك الروايات وعلى ما جاء في روایة موطاً لا يذكرون اي لا يقرأون وهذه المفسرة وهذه من احسن ما يفسر به وهذا استناد صحيح على رسم الشیخین وهذا هو الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور انه لا يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر بها لا يجهر بها ولا - 00:15:43

صريحة في هذا وما جاء من الجهر بها فانها احاديث ضعيفة الصرich منها ضعيف وهناك حديث غير صريحة محتملة مثل مثل حديث ابي هريرة عند النسائي وان انه قرأ باسم الله الرحمن الرحيم وقال اني اشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:11

وهذا محتمل انه جهر بها الانسان ومحتمل انه جهر بها للتعليم كما جهر عمر رضي الله عنه بدعاء الاستفتاح وكما جهر كما في صحيح مسلم وكما جهر ابن عباس بدعاء الجنائز لاجل ان يعلم الناس وان صلاة الجنائز فيها دعاء وهذا امر مشروع عند الحاجة اليه - 00:16:40

وحدثني عن مالك عن عميه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار ابي جهم بالباطل الباطل هذا موضع ان المسجد يكون مفروشا بالحصباء - 00:17:07

وهذى تبين انه كان يجهر رضي الله عنه. وان هذا هو السنة ان يكون الجهر يسمع وهذه قاعدة في كل مكان مشروعًا فلا بد ان مع  
السنة والا فلا يحصل المقصود - 00:17:27

في الواقع فيما يجب وفيما يستحب السلام يشرع الجهر به ولو ان انسان سلم ولم يجهر ولم يسمع كأنه لم يسلم. ولهذا لا يستحق  
الرد ولهذا قال ابن عمر اذا سلمت فاسمع فالسنة الجهر حتى تسمع السلام من تسلم عليه - 00:17:47

حتى تحصل البركة باشاعة السلام. لكنه يكون جهرا لا اذية فيه. ليس مزعجا. وكذلك ذلك الجهر في مواطن الجهر مثل الجهر بالقراءة  
اذا كان يقرأ في الليل فلا بأس ان يجهر لكن اذا كان عنده احد فانه - 00:18:10

وكما قالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم كان يسلم تسليما - 00:18:30  
وقالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم كان يسلم تسليما - 00:18:30

يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم. وهذه السنة والمشروع فيما يطلب الجهر به. ولهذا كان يجهل رضي الله عنه كما تقدم حدثي عن مالك  
عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا فات شيء من الصلاة مع الامام - 00:18:49

فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر. لأن الاداء لان القضاء يحكي الاداء  
قال عليه السلام ما ادركتكم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فاذا كان الذي - 00:19:08

يقضيه فيما يجهر فيه فانه يجهر به كان اذا فات شيء من الصلاة فما جهرا فيهما بالقراءة اذا سلم. وهذا ايضا محتمل ولعله  
مذهب لابن عمر ايضا. انه كان يجهر - 00:19:31

في اخر صلاته. هذا قاله بعض العلماء لكن المعروف والاظهر ان الفائت من الصلاة او ان المأمور يقضي ما ادركه اول صلاته.  
وما يقضيه اخر صلاته. فعلى هذا لا يجهر اذا كانت الصلاة رباعية مثلا او ثلاثة كالعشاء والمغرب - 00:19:52

فاما فاته مثل الركعتان مثلا ركعة او ركعتان من المغرب يقضي واما فاته ركعتان قضى ركعة. وما يقضيه هو اخر صلاته. فلا يجهر فيما  
يقضى ولا يقول انه فاتتني القراءة فاجهل. كذلك اذا فاته مثل ركعتان من العشاء. ركعتان من العشاء. فالتي يجهر فيها فاتت -  
00:20:20

فانت حينما تقضي تقضي اخر صلاتك هذا هو الاظهر خلافا المشهور عند الحنابلة والقول الثاني انه عندهم موافق للقول الاظهر وان ما  
يقضيه هو اخر صلاة. ما لقوله ما ادركتكم فصلوا وفاتكم فاتموا. وهذا فيه بحث - 00:20:52

في الروايات لعله مر معنا الاشارة اليه لكن بعض العلماء جوز ان يجهر او ان اذا قيل انما يدركه اول صلاته وما يقضيه اخر  
صلاته اذا كان لا يتربت عليه اخلال اذا يتربت عليه اخلال واراد ان يجهر اراد ان يجهر مثلا - 00:21:16

فاته مثل ركعتان من العشاء. وقضى ركعتين. فاما قضى ركعتين من العشاء يجهر ويقرأ الفاتحة وحدها لا يقرأ معها سورة ويحصل  
الجهر ولا يقضى سورة بناء على ان الذي يقضيه هو اول صلاته. اول صلاته. ويخالف النصوص. يحصل جمع من جهة انه جهر -  
00:21:41

اري في صلاته انه اذا لم يجهر يكون صلى العشاء كلها سرية وهو يقضي الان ولم يحضر مع الامام ما سمع جهر  
الامام انما سمع انما حظى اخر الصلاة وهو لم يحصل له المقصود بمعنى انه سمع جهر الایمان فكانه يعني كالذي جهر - 00:22:07

فالهذا يجهر على هذا القول في الركعتين الاخيرتين بدون ان يقرأ سورة على قول من قال انما يقضيه اول صلاته هو اول الصلاة يشرع  
فيه الفاتحة وسورة. هذا ما لا اليه بعض اهل العلم. لانه لا يخالف - 00:22:34

خصوص ويكون ما يقضيه هو اخر صلاته وما يدركه اول صلاته وحصل الهيئة التي هي الجهر. حصل الهيئة التي بدون مخالفة معنى  
انه لا يقرأ سورتين فيكون كالذي قرأ في السور كلها - 00:22:55

اية سورة مع القراءة. سورة مع الفاتحة حدثي عن مالك عن يزيد ابن رومان انه قال كنت اصلی الى جانب نافع ابن جبیر ابن مطعم  
فيغمزني فافتوا عليه ونحن نصلی. يزيد ابن رومان هذى ثقة من الطبق - 00:23:15

الخامسة من رجال الجماعة ونافع بن جبیر ايضا النوفلي ابن جبیر المطعم الصحابي الجليل ثقة من الثالثة. ثقة فاضل وفيه انه لا بأس

من الحركة التي يحتاج إليها ولهذا قال فيغموري - 00:23:37

يعني يشير إليه أو يحرك إليه. يمسك ما شيء بدنه حتى يفتح عليه. ونحن نصلی ومثل هذا لا بأس به اذا كان ما انتبه له حتى ينبه انه قد استغلق عليه فينبهه ومثل هذا له يعني ادلة في السنة فيما يتعلق بالحرج - 00:23:57

المحتاج إليها من امور مباحة فإذا كان في مثل هذا الامر المشروع فمن باب أولى. نعم حدثني رضي الله عنه قال قراءة قال قال قال عمر كان يقرأ الصبح في السفر - 00:24:22

في كل ركعة من القرآن وسورة. نعم. باب القراءة للصبح حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه وهذا اسناد صحيح إلى عروة لكنه منقطع بينه وبين أبي بكر - 00:25:29

وما قال وحكم ان حكم عنه وحكم ان حكم عن وفي باب الاسناد اسناد حكمها حكمها. لكن احياناً تأتي ان بمعنى ذكر القصة. لا على انها رواية. وهذا حينما يريد ان يحكى القصة يريد ان يحكى القصة - 00:25:50

عروة ابن الزبير لم يسمع لبكر ولا من عمر رضي الله عنهم لكن هذا الاثر ثابت باسناد صحيحه ابي بكر ان ابو بكر الصديق صلى فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتיהם. وقد رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبة باسناد - 00:26:20

على شرطهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه صلى فقرأ البقرة في صلاة الفجر رضي الله عنه لما سلم قال له عمر يا امير المؤمنين او قال يا ابي بكر - 00:26:44

كادت الشمس ان تطلع. قال لو طلعت لم تلفنا غافلين. لم تلفنا غافلين حدثني عن مالك عن عروة عن أبيه انه سمي عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - 00:27:05

يقول صلينا ورعيه بن الخطاب الصبح بسورة يوسف سورة الحج قراءة بطيئة وثبت ايضاً معلقاً في البخاري واسناده هنا صحيح. وقد رواه عبدالرزاق ايضاً. عبدالرزاق ايضاً من طريق هشام عن أبيه عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة والعنزي باسناد صحيح انه قال ما حفظ سورة يوسف - 00:27:21

شف وسورة الحج الا من قراءة من كثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر. وكان يقرأهما قراءة بطيئة كما هنا فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر القائل عروة ابن الزبير قال اجل - 00:27:47

قوله عبد الله بن عامر لعروة ابن الزبير. وهذه اسناد صحيحه عن الصحابة عن ابي بكر وعن عمر رضي الله عنهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن القاسم محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي هذا الفرافصة ذكره الحكم - 00:28:08  
حافظ في تعجيل المنفعه. وذكر جملة من الرواية عنه ولم يذكر ان احداً وثق توثيقاً معتبراً الا توثيق ابن حبان رحمة الله ذكره ابن حبان وقال للعجيبي انه او قال تابعي ثقة توثيق ابن حبان والعجيبي معروف تساهلهما رحمة الله - 00:28:30

عليهم لكن العمدة على الاثار المقدمة وهذا عن عثمان فيكون عن ابي بكر وعمر وعثمان وان اصح الاخبار في هذا عن ابي بكر سورة البقرة. ثم عن عمر في سورة يوسف الحج. ايضاً جاء عن عمر رضي الله عنه اثر - 00:28:58

انظر اما في عبد الرزاق او غيره انه قرأ سورة البقرة رحمة الله لانه قال ما قال لعمر رضي الله لابي بكر ثم بعد ذلك اشتمن به رضي الله عنه وفي هذا ان عثمان ان الهرابي - 00:29:19

قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياه في السوق من كثرة ما كان يرددتها لنا. وفي هذا دلالة على انه لا بأس باطالة القراءة من الامام وقراءة مثل هذه السور الطوال - 00:29:36

لكن هذا كما لا يخفى اذا امكن الامام ان يحيط بالجماعة احاطة يعلم منهم يلتزون بذلك ويأنسون به ويؤثرونها. والا فالنبي عليه الصلاة والسلام انكر على معاذ رضي الله عنه. فقال افاتن انت يا - 00:29:52

يا فتنان انت يا معاذ. كذلك هذا في الصحيحين عن جابر. كذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين ان رجل قال يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل - 00:30:12

فلان ثم خطب الناس عليه فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ان اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير ان فيهم كبيرة

والظعنف ذا الحاجة. وفي مسلم والصغير وجاء هذا عن ابي هريرة ايضا في الصحيحين ايكم الناس فليخفف فليوجز. وكذلك قاله عليه الصلاة والسلام - 00:30:26

لما قال اجعلوني امام القوم قال انت امامهم واقتدي باطعفهم واقتدي يعني اجعل اطعفهم كانه قدوة واهلك وانت المأمور وهو الامام ولهذا النبي عليه كان يطيل الصلاة. وكانت صلاته اخف عليهم خفيفة على نفوسهم وقلوبهم - 00:30:52  
واللذة. قال ابن عمر رضي الله عنه كما روى النسائي بسنده صحيح ان كان يوم النبي ليؤمننا ان الا يأمرنا بالتخفيض ان كان ليؤمننا بالتخفيض ويؤمننا بالصفات ويؤمننا بالصفات ولا حديث في هذا - 00:31:16

وغيره انه كان عليه الصلاة والسلام يطيل القراءة. لكن كما نبه اهل العلم على هذا انه اطال عليه الصلاة والسلام كما في حديث زين ابن ثابت انه قرأ الاعراف في صلاة المغرب في حديث عائشة عن صحيح فرقها - 00:31:36

الركعتين عليه الصلاة والسلام والاحاديث في صلاته كثيرة ولهذا لا منافاة بين اطالته وبين امره بالتخفيض صلاته عليه السلام به واطلالته القراءة بهم والقيام والركوع كما قال ابو سعيد رضي الله عنه. ان كانت صلاة - 00:31:55

لا تقام فيذهب الذاهب الى البقىع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي الى المسجد ورسول الله وسلم في الركعة اولى مما يطيرها. ولهذا لما سأله رجل ابا سعيد عن صلاة ابى ان يخبره فاصر ان يخبره. قال ما لك في هذا من خير - 00:32:18

يعنى يبين انهم لا يتحملون ذلك. من الائمة من ائمة زمانهم. لكن كانت صلاته عليه الصلاة والسلام انس القولون والنفوس وحياة الارواح ولهذا لو انه اختار قوم اطاله الصلاة وهم محفوظون لا يأتيهم - 00:32:38

وليس المسجد مثلا في طريق ممر الناس فارادوا ورغبو اطاله الصلاة فهذا لا بأس به. كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا صلى وحده فيليطور كيف شاء وفي حكمه في حكم هذا اذا كانوا جماعة اتفقوا على هذا الشيء يكون جماعة مسجد يصلون - 00:32:59

الفرض وحدهم ولا يدخل عليهم ويأتينهم غيرهم ويؤثرون التطريب تطويلا لا يورث مللا ولا تكرها هذا لا بأس به والا فالامر كما قال عمر رضي الله عنه. لا تبغضوا الله على عباده. صلي احدهم فييطيل بالناس - 00:33:20

ويعظهم فييطيل عليهم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في صلح السفر من عشر سور اللي هو المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة - 00:33:40

وهذا يبين ان السنة قراءة سورة كاملة وان هذا هو سنة هدي عليه الصلاة والسلام في الاغلب. هذا هو الاغلب انه كان اذا قرأ سورة اتمها ولو كانت طويلة الا لسبب كما في حديث عبدالله السائب انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة المؤمنون - 00:33:58

اصابة شعلة عليه الصلاة والسلام عند ذكر موسى وهارون والا في السنة هو ان يختتم السورة. سواء كان في الحضر او في السفر. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله - 00:34:19

حتى تعلم سورة حتى تعلم فجعلتم ثم قلت يا رسول الله والسورة التي وعدتني؟ قال كيف الصلاة؟ قال الحمد لله رب العالمين. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:57

قال نعم. قال رحمه الله كان في ام القرآن عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب وهذا من رجال مسلم يروي عن ابيه كثيرا يعقوب ابن عبد الرحمن مولى ابا سعيد مولى عامر من وهذا مقبول. وهذا السندي يحتمل انه منقطع ويحتمل انه مرسل - 00:35:37

قوله ان ابا سعيد ظاهره انه مرسل لانه رواه آ عنه يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم نادى ابي ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه مرسل وانه لم يرد - 00:36:15

عن ابي ابن كعب لم يرويه عن ابي ابن كعب لكن قوله بعد ذلك في قبل اخي الحديث قال ابي فجعلت ابطئ في المشي قال ابي فجعلت ابن مسجد رجاء ذلك. رجاء ذلك. هل يبين انه منقطع؟ لانه قال قال ابي. قال ابي. فهذا اما - 00:36:32

لكن قوله قال ابي ابين انه رواه عن ابي وعلى هذا يكون منقطعا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي ابن كعبه وهو يصلي لما فرغ من صلاته لحقة - 00:36:59

وابي رضي الله بنى على ان الامر في الصلاة وان الرسول لم يعلم انه في صلاة وان ذي في الصلاة لا يكلم احدا فوضع رسول الله يده

يده على يده ويريد ان يخرج من باب المسجد وقلت اني لارجو فقال يعني النبي عليه السلام اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها - 00:37:25

اللفظ الآخر ولا في الزبور. قال قال ابى فجعلت ابطئ فى المشي وجاء ذلك يعني ان يخبره بما قال ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة - 00:37:43

قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها وهذا يبين ارتباط صاحب القرآن. ما قال اقرأ الفاتحة او اقرأ سورة الحمد قرأ الفاتحة كلهما رضي الله عنها. لما قال كيف تقرأ - 00:38:01

اللي افتتحت الصلاة قال وقرأت الحمد لله ربا حتى اتيت على اخرها الرسول يسمعه قال رسول هي هذه السورة وهي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي اعطيت. وهذا الحديث جاء له طريق اخر موصول عند الترمذى - 00:38:20

والنسائي باسناد جيد العلاء ابن عبد الرحمن ابى يعقوب قول الحرارة عن ابى هريرة. عن ابى هريرة قال خرج النبي وسلم على ابى بن كعب ذكر الحديث ذكر الحديث - 00:38:43

وايضا جاء عند البخارى عن ابى سعيد ابن المعلى عن ابى سعيد بن المعلى وان النبي يعني قال لو اعلمك سورة هي اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثانى والقرآن العظيم الذي اوتته - 00:39:04

وليبين فضل سورة الفاتحة وانها كما قال عليه الصلاة والسلام لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها. نعم هذه السورة ولها كانت شرطا لصحة الصلاة يا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:39:20

وهذا من حيث الجملة. واختلف حديث التفصيل. وكثير من اهل العلم يرى انها واجبة لكل مصلى كما تجب على الامام والمنفرد فتوجب ايضا على المأمور وهو قول الشامي رحمة الله والادلة في هذا كثيرة. وسبق في من هذا ويأتي - 00:39:42

ادلة في هذا الباب. وحدثني عن مالك عنه عن ابى نعيم ووھب بن کیسان. وهذا قرضي عامري مولاهم ثقة من الرابعة مات مئة وسبعين وعشرين من الهجرة انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنھما يقول من صلی رکعة لم يقرأ فيها - 00:40:02

ام القرآن فلم يصلى الا وراء الامام. الا وراء الامام. وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح وان هذا هو الصواب في هذا الخبر الوقوف على جابر جاء مرفوعا عن الحسن عن جابر عن حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عند احمد لكنه لا يصح. مجامل وتحبى بن سلام وفي ظعف - 00:40:22

عند الدارقطن والطحاوى. فالأخبار التي جاءت برفع هذا الخبر وصلى صلاة رکعة لم يقرأ فيها فلم يصلى في الارض وهي خداع الا وراء الامام الا وراء الامام. الصواب ان هذا الوقوف على جابر وال الصحيح انه لا بد من قراءة الفاتحة - 00:40:52

لابد لا صلاة لمن لم يقرأ بام القوم متفق عليه. كل صلاة لا يقرأ فيها باسم القرآن فهي خداع خداع ليلته. كما رواه مسلم اتجزى صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن. وكذلك في حديث ابى هريرة - 00:41:14

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. الحديث فقال رجل كيف اقرأ؟ يقول قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي ابن الصامت عند ابى داود والترمذى انه عليه السلام لا الا بام القرآن الا بام القرآن وهي صلاة يجهر فيها - 00:41:35

فنص على الجهر هذا جاء ايضا من حديث انس ومن حديث رجل من الانصار حديث انس رجل من الانصار عند احمد البخاري في جزء القراءة. فالأخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في وجوب قراءة الفاتحة. نعم - 00:41:55

قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلی صلاة لم يقرأ قيام يوم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى - 00:42:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوه. يقول العبد الحمد لله رب العالمين حمدني عبدي عبد الرحمن الرحيم. يقول الله اثنى عليه عبدي. فيقول العبد يقول الله مجدني عبدي يقول لعبد يا ذا العبد واياك نستعين بهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبد ما - 00:42:54

فهؤلاء قال قال نعم باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة حدثني يحيى عن مالك عن علامة ابن عبد الرحمن من يعقوب انه سمع بسام والهشام ابن زهرة يقول سمعت ابو هريرة هذا تقدم هذا رواه مسلم هو حديث واحد ليس حديثان كما في هذا الحديث - 00:43:24

يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج وفاهية. خداج فهي خداج فقال لما قال ذلك احيانا قراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما شاء - 00:44:22

يقول يقول يقال الحمد لله رب العالمين يقول حمدني عبدي الرحمن الرحيم اثنى علي عبدي مالك يوم الدين مجدني عبدي. اياك واياك تستعين هذا بيني وبين عبدي وعبي ما شاء اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هؤلاء لعبدي ولعبدي ما شاء - 00:44:43

العبد حينما يقرأ الفاتحة هذا وهذا واضح في انه ان الصلاة قد قسمت الصلاة بيني وبين عبد مسعود قول الصلاة اللام هنا تشمل جميع الصلوات الفريضة والنافلة سواء كان منفردا او اماما - 00:45:09

قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين. بعد قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. واعظم الصلاة الصلاة فريضة. ولم هنا في هذا الخبر من صلى خلف الامام وكما انه يشمل احوال المصلي فريضة ونافلة او او يشمل احوال الصلوات كذلك يشمل - 00:45:30 عموما الصلوات وعموم الاحوال. عموم الصلوات وعموم الاحوال حال المصلي وحده حاله امام حاله مأمور قسمت الصلاة بيني وبينها بيني وبين عبدي سوء الحديث. ولهذا فهم ابو هريرة هذا. قال اقرأ بها في نفسك يا فارسة. يعني ولو كان الامام يجهر وهذا هو الذي نصره البخاري رحمه الله - 00:45:55

وحکاه عن كثير من السلف وقاله كثير من الفقهاء بن خزيمة وابو بكر الصبغي ومن متاخر الشافعي الدين السبكي وغيرهم لابد من قراءة الفاتحة قال بعضهم لو ادرك الركوع فانه لا يدرك - 00:46:23

الركعة الشاهد هو تأكيد امر الفاتحة. وهذا الحديث كما تقدم رواه مسلم حدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه وهو عروة ابن الزبير انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. هذا الظاهر يعني - 00:46:47

صلاة السرية الصلاة سرية. ولو ضائق مضائق قال يتحمل ان كلام عروة فيما لا يجهر يعني يقرأ في سكوت الامام اذا كانت الصلاة الجهرية. وان كان هذا لم ينقل فيه دليل لكن - 00:47:07

يمكن يقال وان كان ظاهره كما قال مالك رحمه الله وهذا اسناد صحيح عن هشام عن عروة حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وعن ربيع ابن عبد الرحمن ان القاسم محمد - 00:47:26

من يقع هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وهذا ايضا اسناد صحيح عن مالك عن يزيد رومان النافع بن جبير المطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة وهذا اسناد صحيح عن هؤلاء الائمة جبن مطعم - 00:47:41

القاسم عروة وهذه قال من هو ذلك وذلك يعني هذا للمذكور احب ما سمعته يعني الذي سمعته الي في ذلك وهو انه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجري وهذا قول معروف لاهل العلم والاقوال فيها عدة منهم من يقول لا - 00:47:59

اقرأ مطلقا خلف الامام منهم من فليقرأ مطلقا ومنهم من فصل كما هو المنقول عنها الائمة كما قال مالك رحمه الله. والقول بوجوب القراءة مطلقا هو ظاهر الاخبار كما تقدم. نعم - 00:48:21

قال يا رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:38

حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه. وهذا ايضا زيادة بيان لما تقدم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذه اسانيد صحيحة كلها على شرط الجماعة - 00:49:54

كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام؟ قال اذا وهذا يبين ان هذه المسألة وقع فيها الخلاف قدسها والقراءة خلف الامام وان بعضهم ربما قال ان من كانت له امام فقراءة له قراءة كما تقدم في قول جابر رضي الله عنه - [00:50:16](#)

عنه الا وراء الامام الا وراء الامام اه ولهذا سئل ابن عمر عن اهل قال اذا صلی احدهم خلف الامام وحسبه ان يكفيه قراءة الامام وهذه الرواية مجملة ولهذا قدمها مالك رحمه الله وذكر اه - [00:50:36](#)

قوله في وكان عبد النعمان لا يقرأ خلف اليوم. فحسبه قرأتين اذا صلی وحده فليقرأ وان صلی وحده فليقرأ. وهذا لا اشكال فيه. لكن من صلی خلف الامام فحسبه قراءة يوم. ولهذا بوب مالك رحمه الله عن ذلك فيما - [00:51:01](#)

اشتهر فيه فيما وليس المعنى انه لا يقرأ خلف الامام. وهذا الذي وهذا الاخير رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابي جابر فيما ينصر الامام فيما يصرح فيه. كان ينصر للامام فيما يصرح - [00:51:21](#)

فيه ولا يقرأ في معه ولا فهذا يبين قوله خلف الامام اي فيما يصرح فيه وانه يكفيه قراءة الامام وانه فيه قراءة في روایة مالکنا مختصرة لكن هذا هو الذي فهموها لك وهو الذي جاء في الرواية الاخرى وانه اذا كان يقرأ - [00:51:41](#)

وانك خلف الامام فيما يصرح في رمضان فحسبه قراءة الامام وقال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام. قال وكان عبد الله لا لا يقرأ خلفه الامام. وهذا المراد - [00:52:04](#)

القراءة في ما فيما يصرح فيه ويتحمل انه نافع لهم ذلك وخالفه سالم لان سالم لانه خالفه سالم وهو عند كثير من المقدم في ابن عمر على نافع - [00:52:20](#)

ووضع خلاف فيما اذا اختلف سالم ونافع منهم من قدمناهم قدم سالم لكن رواية سالم صريحة ورواية نافع واياها محتملة محسوبة ولهذا اخبر ابن عكنان ينصر الامام فيما يصرح فيه ويقول حسبه - [00:52:44](#)

لان قراءة الامام قال يحيى سمعت مالکا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يصرح فيه الامام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يصرح فيه الامام بالقراءة وهذا احد القولين في المسألة وهذا هو الثابت عن ابن عمر كما تقدم - [00:53:04](#)

وحدثني يحيى عن مالک عن شهاب عن ابن اكيمه الليثي هو عمارة هذا عمارة ابن كيمة ابو الوليد المدني وهو تقة رحمه الله الثالثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم - [00:53:29](#)

انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا؟ فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال الرسول صلی الله عليه وسلم اني اقول ما لي انا زاعم القرآن - [00:53:47](#)

وهذا وجه الحجة لمالك رحمه الله انه انكر بهذه الرواية قراءتهم خلف الامام فيما يصرح فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يصرح فيه الرسول صلی الله عليه وسلم بالقراءة. حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه - [00:54:09](#)

وهذا حديث صحيح وقد رواه ابو داود من طريق سفيان عن الزهري كما رواه مالك عن الزهري لكن هذا الحديث لا دلالة فيه لا في المتن ولا في ما جاء في اهل الحديث اما قوله ما لينازع القرآن فالمعنى عنه حال قراءة الامام او جهر الامام - [00:54:29](#)

ان ينazu الامام بان يرفع المأمور صوته وهذا لا شك يشوش على الايمان. فالسنة للمأمور الا يصرح والا ينazu الامام. لان هذا يسبب تغليطا خلطا للقراءة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يصرح بعضكم على بعض بالقرآن ولو خارج الصلاة. فكيف الامر - [00:54:55](#)

اذا كان داخل الصلاة من باب اولى بل ينهى عن ذلك بما فيه من التشويش على الامام التشويش على المصليين فلهذا قال ما لي انا زاعم؟ ما قال لماذا تقرأون خلف الامام - [00:55:19](#)

اذا جهر قال ما لي انا زاعم من المنازعه وقوله فانتهى الناس عن القراءة الصواب ان هذا مدرج من قول الزهري. ان هذا مدرج من قول الزهري. وقيل انه من في عمر وقيل انه من قول ابي هريرة هذا فيه نظر لان ابا هريرة قال اقرأ بها في نفسك يا - [00:55:34](#)

وانه ظن من ظن من كان يقرأ ويصرح بها ان هذا لا يأس به فيبين النبي عليه السلام ان هذا لا يفعل او لا يقرأ خلف العيون عن هذه الصفة بالجهر الذي يحصل منازعة. ولذا حديث عبادة ابن الصامت - [00:56:01](#)

تقدما شواهدنا ايضا من حديث انس من حديث رجل من الانصار وفي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقرأوا خلف

امامكم الا بامه. وانهم صلوا وقرأوا خلف الامام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة جهر فيها. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم خلف امام. قالوا - [00:56:32](#)

نعم يا رسول الله. قال لا. شوف هنا قال لعلكم تقرأون. ما قال انكم نازعتموني. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم يا رسول الله. وهذا يبين انهم فهموا من قوله لا صلاة بام القرآن. والاحاديث تقدمت ان هذا العموم يدخل في كل - [00:56:53](#)

كل مصل كل مصلي يدخل في هذا العموم وان يصلي خلف الامام داخل. بل في الحقيقة ان الذي يصلي خلف الامام هو اولى من يدخل الى الاخطاء. لأن النبي عليه يخاطبهم وهو الامام. ويقول لهم لا صلاة لمن لم يقرأ بيوم القرآن - [00:57:13](#)

وهو الامام فاذا كان هو الامام ويقول لهم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن. كل صلاة لا يقرأ في ام القرآن فهي خداع. فالمعنى انهم يقرأون خلفه. اذا صلوا خلفه يقرأون. ولم يقل ان هذا خاص بالنافلة او خاص بمن صلى وحده - [00:57:32](#)

ونحو ذلك او بالجهيرية من اطلاق عليه الصلاة والسلام. ولذا قال الا بام القرآن وادلة هذا القول كثيرة قال حدثني صلى الله عليه وسلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:52](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم المؤمن وقال له ما تقدم من ذنبه قال احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الامام - [00:58:48](#)

نعم. قال رحمه الله وما جاء في التأمين خلف الامام. يعني من الفضل وانه مشروع بدلالة الاخبار على الامر بذلك حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسميب عن ابي سلمة عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:59:18](#)

هذا اسناد على رسم الجماعة وهو في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - [00:59:47](#)

اذا امن الامام ليس المعنى اذا امن يعني اذا فرغ لا يعني اذا اراد ان يؤمن وهذا يأتي كثيرا وهو اسلوب عربي. بل جاء في القرآن فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم. اذا قرأت القرآن يعني اذا اردت قراءة القرآن. ليس المعنى - [01:00:04](#)

اذا فرغت من القراءة فاستعد. بل اذا قرأت يعني هذا عند جماهير العلماء المراد به اذا اردت ان تقرأ. وكما في الصحيح انس كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبايث. ليس المعنى انه اذا - [01:00:24](#)

دخل معنى انه لا يقوله الا بعد دخول الخلاء. لا. يقول قبل ان يدخل. والمعنى اذا اراد دخول الخلاء اذا اراد دخول الخلا لان الوقاية من شر الشياطين تكون باحتراس قبل الدخول الى المكان الذي يكونون فيه - [01:00:40](#)

قال اذا امن الامام فامنوا. وفي اللفظ الآخر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هذا مفسر فقولوا امين. اذا قال الموظف ولا الظالم فقولوا امين. وقال في الصحيحين - [01:01:03](#)

اذا قال الامام اذا ام العين فامنوا فان الملابس ما تقولوا امين فان الماء في السماء تقول امين. والمصلي كذلك يقول امين قال اذا امن فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي وجاء - [01:01:20](#)

في اللفظ الآخر فوافق قول اهل السماء وافق قول اهل الارض او وافق قول الارض قول السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء ايضا عند احمد والنسياني ان الملائكة تقول امين. والامام يقول امين. فاذا وافتت احدى اخرى غفر - [01:01:49](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه. والموافقة هنا هي الموافقة في الحال او الموافقة في الزمان الاظهر والله انها موافقة في الزمان الموافقة في الوقت لا في الحال يعني في الاخلاص. يعني ان يكون قاله خالسا - [01:02:13](#)

من قلبه هذا امر مطلوب لكن المقصود من هذا الخبر ان يتواتق قوله جمالا ووقتنا قول الملائكة ولهذا قال فان الملائكة فان يقولوا امين. والملك السماء تقول امين عند مسلم فاذا وافتت احداهما الاخرى - [01:02:33](#)

قال فانه من وافق تأمين تأمين غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا عند جمهور العلماء محمول على الصغار. وذهب ابن منذر وشيخ الاسلام من اهل العلم بانه قد يكفر - [01:02:58](#)

الكبار ومنهم من قال يخفف وهذه مسألة مبسوتة مما سقطها شيخ الاسلام رحمه الله وادلتها كثيرة. قال وحدثني عن مالك عن

سمية عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وصالح السمان هو الزيات تابعي كبير رضي الله عنه - 01:03:13  
مشهور بروح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وهذه كما تقدم  
وقولوا امين فانه من وافق قوله قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. غفر له ما تقدم. وهذا اخرجه ايضا في الصحيحين. وفي -

01:03:32

دلالة على مشروعية قول امين. والجهر لان ظاهر قوله فقولوا امين. واضح انه يجهر لان الاذن قال اذا قال غير المغضوب عليهم غير  
المغضوب عليهم الضالين فقولوا امين ان الامام يجهر بها. وهذا ظاهر روایة الصحيحين. خلافاً لمن قال انه يسر بها. الصواب ان  
الایمان يجهر بها - 01:03:53

كما في هذا الخبر لان هذا القول هذا هو وصفه وانه الشيء المسموع ولهذا قال اذا قال ثم المأمور لا يقول ذلك الا وقد سمعه  
منه. وروى ابو داود بسند صحيح عن وائل ابن حجر انه - 01:04:18

اسلام اذا قائم او غير مغضوب عليهم والضالين جهر بامين هذه روایة سفيان قال شعبة خفض بها صوته والصواب مع سفيان كما  
حكم بذلك مسلم في كتاب التمييز طوال كتاب التمييز وكذلك الحفاة بينوا - 01:04:38

وان هذا واحد من اوهام شعبة له وهاب رحمة الله في المتون وفي الاسانيد رحمة الله. وسفيان الثوري مقدم عليه غالباً بل ذكر  
البيهقي انه اجماع اجمع اهل الحديث ان سفيان مقدم على شعبة - 01:04:58  
وشعبة كان يعترف بذلك رحمة الله لسنة وكلهم امام كبير المقصود ان السنة هو الجهر. وهذا جاء ايضاً من حديث ابي هريرة انه جهر  
بها عليه السلام. وعند ابن ماجة حتى اني اسمع للمسجد لجة - 01:05:18

اسماع للمسجد لجة يعني صوت من رفع الصوت امين خلف النبي عليه الصلاة والسلام وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
ابي هريرة هو عبد الرحمن بن هرمز وابو الزناد هو عبد الله ابن ذكوان ان رسول الله وسلم قال اذا قال - 01:05:34

امين. وقالت الملائكة سماء فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا ايضاً اخرجه من طريق ابي الزياد وبهذا عناية  
الامام مالك رحمة الله بهذا الحديث وايراده من هذا الطرق للدلالة على انه حديث مشهور وانه كثرت - 01:05:55

مخارجه ورواياته عن ابي هريرة من هذه الطرق الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما. وحدثني عن مالك عن سمية ابي بكر  
عن ابي صالح السمان. وهذا مثل ما تقدم في السند الذي قبله. عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا - 01:06:15  
بلغ آخر وفيه زيادة قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا الله ربنا لك الحمد. دلالة على ان المأمور لا يقول سميع الله  
حميده. وان الامام يجمع بينهما - 01:06:35

يجمع بينهما. وكذلك المنفرد. المنفرد يقول سمع حميده والامام هذا ذكر انتقال في حق الامام المنفرد اذا استقام قال اللهم لك الحمد  
والمأمور ذكر الانتقال عنده ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً من السماوات الحديث - 01:06:57

ربنا لك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد ورد فيها اربع صيغ. كلها صحيحة. واتتها الجمع بين اللهم ولو. اللهم ربنا ولك الحمد اسقاطهما ربنا  
لك الحمد. الثالثة اثبات اللهم واسقط الواو. الرابعة - 01:07:17

اللهم واثبات الارض. ربنا ولك الحمد وكلها روایات صحيحة. لكن الاتم هو ان يأتي ان يجمع بينهما. فانه من وافق قوله قوله قول الملائكة  
غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا ايضاً اسناد صحيح وهو في - 01:07:37  
الصحيحين نعم حدثنا انه قال الصلاة وقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وشر باصبعه التي تجدها ووضع كفه  
اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل - 01:07:57

ولما جلس الرجل فقال الرجل فانه تفعل ذلك فقال عبدالله ابن عمر وجده يشتكي قال للصلاۃ على النبي قال قال فقال ثم قال نعم.  
قال رحمة الله باب العمل في الجلوس في الصلاۃ - 01:08:40

قال حدثني يحيى عن مالك عن مسلم ابن ابي مريم وهذا من رجال الشيخين وهو المداني رحمة مسلم من ابي مريم عن علي بن عبد  
الرحمن بن معاوي وهو ايضاً برجال مسلم - 01:10:06

وبنو معاوية بطن من الانصار الىبني معاوية وبطن من الانصار وثقة انه قال رأني عبد الله ابن عمر وهذا اسناد صحيح وانا اعتبر بالحصى في الصلاة لما انصرفت نهاني لأن مثل هذا ينهى عنه - [01:10:25](#)

وهو العبر بالحصى بالصلاه والنبي عليه السلام قال ان كنت فاعلا هذا عند الحاجه فواحدة او يعني اذا اراد ان يمسح لاجل سجوده اذا كان يكتفي بواحدة ولا يوجد عليها موضوع حاجة - [01:10:44](#)

وكذلك من باب اولى اذا كان بغير حاجة. وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ان هذا الواجب على المسلم لاقتداء بالنبي عليه الصلاه والسلام. فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - [01:11:02](#)

وهذا فيه دلالة على ان الحجه في كلام النبي عليه الصلاه والسلام. وانه لا يأس للطالب ان يسأل شيخه او كيف ما هو الدليل. ولهذا قال كيف كان يصنع بما قال اسمع كما - [01:11:20](#)

فسئل عن الدليل على ذلك عن النبي عليه الصلاه والسلام قال كان اذا جلس في الصلاه وضع كفه اليمنى والمراد الجلوس هنا جلوس التشهد ببيان الروايات الأخرى وليس المرور وليس المراد بذلك - [01:11:32](#)

ايا جلوس لان اليدي لها هيئات امتحان الصلاه في حال القيام لهيئة في حال الرکوع لا هيئة بعد الرهن الرکوع لا هيئة عند السجود لا هيئة وعند الرفع بين ايضا لا هيئة لان الاصل انه آآ - [01:11:48](#)

تبسط اليدي يصل بسط اليدي المكان في الموضع الذي يكون في حال الصلاه فان كان مثلا في حال السجود بسطهم الارض. ان كان في حال بسطه مع الركبتين فخذل الركبتين - [01:12:11](#)

وفي حال القيام ورد لها صفتان اما ان يوضع الكف على الكف او يوضع البطن الكف على ظهر الكف والاصابع يمسك بها الذراع عاد ثاني ورد فيها دليلان ولهذا لما كانت هذه الصفات مختلفة بين ابن عمر في الرواية الأخرى - [01:12:31](#)  
بين في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات. بل وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى. وقبض اصابعه كلها. قبض اصابعه كلها. وأشار باصبه التي تليه اشارة يصبر لتلتين هذا يعني قبض الاصابع والاشارة. هذى احدى صفات التي جاءت. وجاء في رواية انه قبض عقله ثالث وخمسين يعني وضع - [01:12:56](#)

عصر الابهام الابهام في اصل السبابة او المسبيحة جاء في حديث عبدالله بن الزبير انه حلق وضع الابهام على المسبيحة المسبيحة وجاء عن عبد الله بن الزبير انه وضع يديه وضع يديه ولم يذكر هيئة الظاهر انه بسط لكن هذه الرواية المطلقة محمولة - [01:13:19](#)

المقيدة له ولرواية ابن عمر ورواية ابن عمر. وهذا الخبر عند مالك رحمة الله اسناده صحيح ورواه مسلم. لكن بغير قصة علي بن عبد الرحمن معاويي هذه عند مالك في قوله رأني وانا اعتبر في صلاتي. قال واشار - [01:13:50](#)  
ان ظاهر اشارة انه مدها. وأشار بها. وعلى هذا اكثر الروايات. اكثر الروايات على انه اشار بها روايات عن ابن عمر وعن عبد الله ابن الزبير صحيح مسلم فيها الاشارة جاء في حديث - [01:14:10](#)

وائل ابن حجر يدعو بها يحركها. يدعو بها يحركها وهذا عند ابي داود وجاء عند ايضا يدوب النسائي من رواية بن جرير عند النسائي ولا يحركها ولا يحركها. فلما حصل اختلاف بين رواية وابي الحجر ورواية - [01:14:31](#)

عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير نظر في الرواية الأخرى وليس فيها الا مجرد الاشارة ورواية عن الزبير اظهر وهو انه اشار بها لا يحركها. اشار بها وانه لا يحركها. لأن رواية وائل ابن حجر - [01:14:55](#)

رؤيه زائدة ابن قدامة زائدة من قدامى خالفه نحو عشرة من الثقات بأسانيد صحيحة منهم شعبة وسفيان والثورى هؤلاء الكبار ووافقهم اخرون اكثرا من عشرة يعني يراجع منظر لكن آآ هؤلاء هذه الرواية كما تقدم مشهورة عن زائد ابن قدامة - [01:15:20](#)  
رحمه الله انه انفرد بهذه الرواية. سواء قيل انه خالف او زاد وهذا محتمل. لكن لو قيل انه لم يخالف فانه يبعد على هؤلاء من الكبار الذين يتتجاوزون العشرة ولم يذكر واحد منهم انه كان يحركها في حال تشهده عليه الصلاه والسلام - [01:15:53](#)

بل كان يشير بها بل كان يشير بها وكما تقدم مع رواية عبد الله ابن الزبير انه لا يدعو ويحركها. ايضا هذا متفق مع اخبار اخرى وانه

عليه الصلاة والسلام حينما يوحد ربه كان يشير باصبعه - [01:16:21](#)  
في خطبة الجمعة كان يشير هكذا. هذا عندهم بلا خلاف اشارة بلا تحريك. وكذلك في انما كان يحركها اذا نكت بها الى الناس. كما في  
[01:16:40](#) حديث ابي لهب في حديث جابر -

انه رفع اصبعه ويمكتها الى الناس اللهم اشهد. هل بلغت يعني الى الناس والا فالاشارة بالتوحيد تكون بمدتها وانه عليه السلام كان  
يشير بها اي يمدتها وهذا هو معناها قضاها في اللغة اما رواية حناها جاءنا عند ابي داود رواية ابن عاصم ابن قدامة انه حناها شيئاً  
هذا رواية - [01:16:57](#)

هذه رواية ضعيفة. ولهذا كان الاظهر ورواية الاشارة انه كان يشوف. كما قال ابن عمر كما قال عبد الله ابن الزبير  
ولم يزيدوا على ذلك ولم يزيدوا على ذلك. ولهذا يعني ترى الجمهور يرون - [01:17:22](#)  
تحريك لكن اختلفوا منهم من قال يحركها عند الشهادة عند الشعر. في رواية ضعيفة عند البيهقي ومنهم من قال يحركها يقول عند  
[01:17:42](#) الشهادة يقول حينما يقول اشهد ان لا اله

يعني يعني حينما يقول الا الله وانه يرفعها عند اثبات الشهادة ويختضها عند نفي الالهية لغيري، وهذا تفصيل لا دليل عليه، تفصيل لا  
[01:18:04](#) دليل عليه. المقصود ان الاشارة هو كما -

تقدما تقول يشير بهذا الشيء او الى هذا الشيء فهو مدها وهي علامه التوحيد ايضا وانه لا شريك له سبحانه وتعالى. ولهذا  
قال واشار باصبعه التي تلي الامام. ولم يقل حركها يحركها كما - [01:18:24](#)

ان الائمه الكبار الحفاظ كلهم لم يذكروا هذا الا زائن غلام زائن الغلام مع انه يا شيخين لكن هو لا يقرن بشعبه وسفيان الثوري ولا  
[01:18:44](#) سفيان ابن عيينة وان كان هو رحمه الله في نفسه ثقة -

والامام الحافظ الكبير او الثقة قد يقع قد يقع له اخطاء وقد ينفرد لكن حينما ينفرد ولا يخالفه غيره لانه يعتبر يعني مثل ما قال  
مسلم وبقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي. كم يقول رحمه الله - [01:19:04](#)

الزهري وغيره من الحفار حينما يروي اخبار او ينفرد بأخبار لكن لم يخالفه غير هذا لا اشكال. والا الامام الكبير قد ينفرد بشيء او قد  
يخالفه غيره قد يخطئ وان كان كبيرا. هذا وقع سفيان الثوري وقع لشعبة ولغيره وقع ليحيى بن سعيد رحمه الله ولغيره من الائمه -  
[01:19:35](#)

رحمة الله عليهم قال رحمه الله حدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه سمي عبد الله ابن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس  
الرجل في اربع تربع - [01:19:58](#)

يعني في الركعة الرابعة تربع وثناء رجليه. فلما انصرها عبد الله عاب ذلك عليه. فقال الرجل فانك تفعل ذلك كأنه اقتدر يعني تربع اربع  
يعني ثنى رجله اليسرى وجعلها تحت فخذ اليمنى وثنى رجله اليمنى وتهجننا تحت فخذه - [01:20:13](#)  
التربيع المعروف فقال الرجل انك تفعل ذلك. فقال عبد فاني اشتكي يعني معذور انه معذور وهذا اسناد صحيح وسيأتي له ايضا او  
طريق اخر قال وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار - [01:20:37](#)

وهو الجزني ثقة رحمه الله آآ عن المغيرة بالحكيم والمصنعي ووثيقة من الرابعة انه رأى عبدالله بن عمر يرجع في السجدتين في  
الصلاه. على صدور قدميه. يعني اذا قام من السجدة الثانية - [01:20:55](#)

لا يعتمد لا يقوم مباشرة بل يرجع على قدميه المستوفز مثل المستوفز. الذي جلس على قدميه ورفع اليتيه لانه يشق عليه القيام  
مباشرة. فهو يريد ان يرجع على قدميه حتى يتمكن من القيام - [01:21:12](#)

فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاه. وانما ا فعل هذا من اجل اني اشتكي. وقيل ان ابن عمر رضي الله عنه فدعا  
اليهود خبير التي بعدها اجل لهم عمر رضي الله عنه في رجله فكان - [01:21:35](#)  
آآ يشتكي منها بعد ذلك. وهذا ايضا اسناد صحيح لابن عمر. وحدثني عبد الرحمن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه انه كان  
يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس. مثل ما تقدم - [01:21:53](#)

الذى الاثر السابق اذا في الصلاة اذا تربع قال فعلته يوم وانا يومئذ هو عبد الله بن عبد الله ابن عمر وانا حديث السن.

فنهانى فانا يحتمل انه هو الذي في الاثر الذي سبق - [01:22:08](#)

وانه ابهمه الراوى. وهنا سماه ويحتمل انها قصة اخرى لرجل اخر. فنهانى اه وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى. وتتنى

رجلك اليسرى يقول وهذا يكون في الصلاة الثنائية كالجمعة و - [01:22:28](#)

الرواتب اذا الرواتب كذلك سائر الصلوات تسلم الركعتين. وكذلك التشهد الاول في الثالثية والرابعية. فقلتها انك تفعل فقال ان رجلين

ان رجلي لا تحملان. وهذا رواه البخاري. ان رجلي لا تحملان. يعني انه يشق عليه - [01:22:55](#)

ذلك وانا لو جلس على رجليه جلس على صدور صدر قدمه لشق عليه ذلك ولهذا يجلس على اليتيه او يتربى رضي الله عنه وحدثني

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم محمد اraham الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى - [01:23:16](#)

وثنى رجله اليسرى بنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه. وقال يرانا اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن

عمر وحدثني ان ابو بكر كان يفعل ذلك - [01:23:36](#)

هذا يسن في الصلاة الرابعية في التشهد الثاني وهذا ثبت في حديث ابن حميد في صحيح البخاري وهذا الاثر يبين ان ما تقدم فيه

اذا كانت الصلاة ركعتين وهذا فيما اذا كان ثلاثة او رباعي وان هذا هو الصواب في هذه المسألة اذ اختلف التورك على اربعة اقوام -

[01:23:49](#)

قيل يتورك مطلقا هو قول مالك. يتورك في التشهد الاول وفي التشهد الثاني وفي اي تشهد. في اي تشهد يتورك. وقيل يفترش فيهما

وهو قول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [01:24:09](#)

وقيل يتورك في كل تشهد يعقبه سلام. سواء كان ثنائية او ثلاثية او رباعية. وما عدا ذلك فانه يتورك فيه. مثل التشهد الاول في

الثالثة والتشهد الاول في الرابعية. وقيل انه يتورك في كل تشهد - [01:24:26](#)

الا في الثلاثي في التشهد الثاني في الثالثية وفي الرابع ومذهب احمد وهو اقرب الاقوال الى الدليل وهو الاراجح للحديث ابي حميد

السعدي في صحيح البخاري من حديث ابي حمير لحديث ابي حميد الساعدي في البخاري وفي انه ذكر صلاته عن - [01:24:49](#)

سلام وانه في التشهد الاول ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى. فاذا كان في الركعة الاخرة اخرج رجله اليسرى. اخرج رجله

اليسرى وضع تحت قدمه اليمنى. وهذا الحديث مفصل يبين ان التورك يكون في الصلاة التي فيها تشهد - [01:25:12](#)

فيتورك في التشهد الثاني. في الرابعية والثلاثية. واما ما سواها من الصلوات المفروضة والنافلة فانه يفترش ولا يتورك قال رحمه الله

يقول الطيبات الصلوات لله. السلام عليك يا ربى ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله -

[01:25:32](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. باسم الله التحيات لله الصلوات لله شاكلات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم

وعلى عباد الله الظالمين شئت الا الله الا الله - [01:26:15](#)

الا انه يقدم التشهد السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله السلام عليكم صل الله عليه وسلم انها كانت

تقول اذا تشهدت الا كان التحيات الطيبات والصلوات لله. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وان محمد - [01:26:45](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم قال النبي صل الله عليه وسلم

التحية الطيبة الصلوات لله. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [01:27:35](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. قال حدثنا قال قال رحمه الله باب التشهد في

الصلاه يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمر ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بالنسبة الى القارئ وهي بطن ابن خزيمة انه

سمعه ابن الخطاب رضي الله عنه - [01:28:05](#)

وقيل انه له رؤية عبد الرحمن عبد القادر وقيل انه تابعي كبير. انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا اسناد صحيح وعن يعلم

الناس التشهد ويقول قولوا التحيات - [01:28:49](#)

التشهد للصلوة اختلف فيه. مالك رحمة الله اخذ بتشهد عمر. اخذ بتشهد عمرو. تحيات الجاكيات الصلوات الطيبات لله. واخذ وثم ذكر باقي التشهد واخذ الشافعي رحمة الله بتشهد ابن عباس - [01:29:03](#)

اليهود عمر موقوف عليه في الموطأ ابن عباس في صحيح مسلم. تشهد عمر نقل التحيات المباركات. الصلوات الطيبات بدل الزاكيات قال التحيات المباركات وعمر قال التحيات الزاكيات. التحيات الزاكيات. ومثله حديث عائشة انها قالت الصلوات الطيبات الزاكيات - [01:29:26](#)

مثل تشهد عمر الا انها اخرت قدمت الصلوات الطيبات وآخرت الزاكيات وهذا كما سيأتي موقوف عليها. واخذ ما لك واخذ احمد والشافعي بتشهد مسعود. التحيات تحيات آآ في الصحيحين فحديث ابن مسعود رضي الله عنه هو اصح الاخبار في هذا الباب واخذ به الامام احمد والامام الشافعي رحمة الله عليه - [01:29:50](#)

و الحديث عمر كما تقدم موقوف عليه بأسناد صحيح ورجح حديث ابن مسعود جماعة من اهل العلم لكونه في الصحيحين لكونه في الصحيحين ولكونه فيه العطف تحيات للصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي - [01:30:21](#)

ولان حديث ابن عباس فيه نكر فيه السلام. وهنا قال السلام عليك ايها النبي حديث ابن عباس لم يذكر فيه الواو. وعطف يقتضي المغايرة. والمغايرة فيها انشاء معاني جديدة. انشاء معاني - [01:30:45](#)

جديدة لان الاصل في العطف المغايرة التحيات للصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. وكذلك مثل حديث ابن عمر وهو استناده صحيح مثل تشهد ابن مسعود حديث ابن عمر جاء موقوفا عليه - [01:31:02](#)

وهنا زاد باسم الله. زاد باسم الله كما هنا لكن وهي استنادها صحيح ابن عمر لكنها لا تثبت مرفوعة. وكل الاخبار جاء في ذكر باسم الله لا يصح منها شيء - [01:31:26](#)

واشهرها حديث ايمان بن نابل عن جاء عن ابي الزبير عن جابر بسم الله وبالله التحيات لله. عند النسائي وهي زيادة من كرة فلا تصح مرفوعة لكنها موقوفة من قول ابن عمر - [01:31:43](#)

وكما تقدم ان ابن عمر رواه ايضا كما رواه ابو داود. قال ابن عمر زدت فيها وبركاته. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لكن وبركاته ثابتة في كل الاخبار. التي جاءت فيها التي جاء فيها التشهد. في حديث ابن مسعود في الصحيحين - [01:32:01](#)

في حديث ابن عباس في صحيح مسلم في حديث ابي موسى ايضا في صحيح مسلم في السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته. وكذلك في سائل احاديث موقوفة عن عمر وعن عائشة - [01:32:21](#)

وكذلك ايضا اشهد ان لا اله الا الله في جميع الاخبار وجاء في حديث ابي موسى مرفوعا عند ابي داود. السلام عليك زيادة اشهد ان لا اله وحده لا شريك له. زيادة - [01:32:37](#)

وحده لا شريك له. اي ثبتت عند ابي داود من روایة ابي موسى بأسناد صحيح. وبعضهم عزاها الى مسلم من حديث ابن موسى والصواب انها ليست في مسلم يعني موسى ليست في مسلم. آآ انما هي في ابي داود عن ابي موسى - [01:32:54](#)

شاب مرفوعة وعند ابي داود من قول ابن عمر قال زدت فيها انا وحده لا شريك له. زدت فيها انا وحده لا شريك له وهذا التشهد كما وهى انواع التشهد الانواع اختلاف في الافضل بين اهل العلم - [01:33:14](#)

ورجح كثير من اهل العلم حديث ابن مسعود كما تقدم لامور تتعلق بالاسناد وصيغة الرواية والمتن. الاسناد انه في الصحيحين من جهة المتن ان فيه زيادة الفاظ. ليست في الاحاديث الأخرى - [01:33:35](#)

ايضا في حديث ابن مسعود في البخاري علمي وكفي بين كفيه. كفي بين كفيه. وفي حديث ابن مسعود ايضا عند احمد وامره ان يعلمه الناس. علمه وامره ان يعلمه الناس. قد يبين ان له مزية على غيره من التشهد - [01:33:59](#)

وعند الطحاوي ولقنيه ولقنيه. هل يبين انه كما يلقن القرآن مع ان هذه الخصلة جاءت في حديث في تشهد ابن عباس كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر التشهد - [01:34:19](#)

وهذه جملة من المرجحات جعلت كثير من اهل العلم يرجحونه على حديث على غيره من الاخبار لكن هذا كله من باب الاختيار كسائر

الادعية التي يحصل فيها خلاف. يحصل فيها اختلاف في اللفظ. مثل انواع الاستفتاحات - [01:34:39](#)  
انواع التشهادات. وكذلك صفة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. وبعضها اختلف فيه مثل انواع الاذان هل هي من هذا الباب او  
يرجح ما رواه اذان بلال على اذان ابي محظورة؟ قال رحمة الله حدثني مالك عن نافع - [01:34:59](#)  
ابن عمر هذا تقدم ايضا ان اسناده صحيح لكن جاءت باسم الله لا آلم تثبت مرفوعة انما عن ابن عمر رضي الله عنه قال وحدثني عن  
مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي - [01:35:19](#)  
انها كانت تقوية الشهادات. وهذا ايضا كما تقدم قريب من تشهد التشهد عمر رضي الله عنه وفيها ايضا زيادة وحده لا شريك له اشهد  
وحده لا شريك له اذا هذه فائدة ايضا لا يغفل عنها ينبغي ان - [01:35:38](#)  
تحفظ فيها جات وحده لا شريك له كما جاء موقوفا على ابن عمر عند ابي داود وكما جاء مرفوعا لموسى فاذا فيكون لها ثلاث  
روايات حيث بموسى مرفوعة سند صحيح وعن ابن عمر وعائشة موقوفا عليه كما عند ابي داود - [01:35:55](#)  
ابن عمر وكما هنا عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم محمد انه  
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقوية شأن التحيات والطيبات - [01:36:15](#)  
الصلوات زاكيات الله. وهذا قريب من ما تشهد به عمر رضي الله عنه وشهاده ان محمدا عبده ورسوله. ويلاحظ هنا ان مالك رحمة الله  
لم يذكر ان مالك رحمه هل ذكر هنا - [01:36:32](#)  
مرفوعا او كلها موقوفة هل فيها هيئة موقوف هنالا كانا اللاثار هل فيها شيء مرفوع نعم؟ كلها موقوفة ها؟ كلها موقوفة. ولعل  
هذا هو الذي جعله رضي الله عنه يرجح تشهد عمر رضي الله عنه. كلها موقوفة - [01:36:50](#)  
انظر يعني هل لم يصل اليه الاحاديث المرفوعة في هذا؟ يعني هذا قد يستغرب يعني انه ولهذا رجح تشهد عمر رضي الله عنه  
وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل يعني مالك سأله ابن شهاب وسألناه عن رجل دخل - [01:37:08](#)  
انا مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام برکعة او الركعتين اذا سبق برکعة سوف يتشهد بعد رکعة ويكون تشهد في وتر. اتشهد معه  
في الركعتين وهي وتر له في الركعتين رکعة يعني او ترى التشهد بعد رکعة وفي الاربع تشهد بعد كم رکعة - [01:37:31](#)  
الاربع تشهد بعد كم رکعة؟ بعدها ثلاث وان كان ذلك له وترا فقال ليتشهد معه هذا محل اتفاق من اهل العلم انما جعل الامام يؤتم به.  
الامام يؤتم به. فاما رکع فارکعوا. وكذلك كما قال اذا جئتم ونحن فاصنعوا كما - [01:37:55](#)  
ما نصنع بهذا هو الواجب ولهذا قد يتشهد المأموم مع الامام يعني عدة تشهادات. عدة تشهادات ممكن اربع تشهادات اليه كذلك هل  
ممکن ان يتشهد المأموم اربع تشهادات ما هي صورتها - [01:38:17](#)  
اربع تشهادات المأموم هل يمكن نعم ادركه المغرب التشهد يعني فاته رکعة ها وتشهد معه التشهد الاول ثم التشهد الاخير ثم يقوم  
ليقضى ويأتي برکعة ثم يجلس ويكون التشهد ماذا؟ الاوسط. ثم يقوم ويأتي بالتشهد الاخير. اربع تشهادات - [01:38:43](#)  
يتشهد معه. قال ما لك وهو الامر عندنا نتبه على هذا - [01:39:17](#)